

## تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : وقال بعضهم : لأنَّ صاحبها يَرْتاح إِذا شَرِبَ بها . قال شيخنا : وهذا الشاهدُ رواه الجوهريُّ تامِّناً غيرَ مَعزُومٍ ولا منقولٍ عن الفرِّاءِ . قلت : قال ابن بَرِّيُّ : هو لامرئ القيسِ وقيل : لتأبُّطِ شَرِّاءٍ وقيل : للسُّلَّيْكِ . ثم قال شيخنا : يَبْقَى النَّظْرُ في موجبِ إِبدالِ واوِها ياءً . فكان القياسُ الرَّواحُ بالواوِ كصوابٍ . قلت : وفي اللسانِ : وكلُّ خَمْرٍ راحٌ ورِيحٌ وبذلك عَلِمَ أَن أَلْفَها مُنْقَلِبَةٌ عن ياءٍ . الرَّاحُ : " الارْتِياحُ " . قال الجُمَيْحُ بن الطَّمَّاحِ الأَسديُّ : . ولَقِيْتُ ما لَقِيْتُ مَعَدُّ كُلاهُما ... وفَقَدْتُ راحِي في الشَّبابِ وخالِي أَيْ ارْتِياحِي واخْتِيالي . وقد راحَ الإِنْسَانُ إِلى الشَّيْءِ يَراحُ : إِذا نَشَطَ وسُرَّ به وكذلك ارْتاح . وأنشد : .

وزَعَمْتُ أَزْكَ لا تَرِاحُ إِلى النَّسِّا ... وسَمِعْتُ قَيْلَ الكاشِحِ المُتَرَدِّدِ الرَّاحُ : هي " الأَكْفُفُ " . ويقال : بل الرَّاحَةُ : بَطْنُ الكَفِّ والكَفِّفُ : الرَّاحَةُ معَ الأصابعِ ؛ قاله شيخنا " كالرَّاحاتِ . و " عن ابن شُمَيْلٍ : الرَّاحُ من " الأَرْضِي المُسْتَوِيَّةُ " الَّتِي " فيها طُهُورٌ واسْتِواءٌ تُنْذِرُ كَثِيراً " جَلادَةٌ وفي أَمَكانَ منها سُهولٌ وجَرائِمٌ وليسَتْ من السَّيْلِ في شَيْءٍ ولا الوادِي . " واحِدَتُهُما رَاحَةٌ " . " وَرَاحَةُ الكَلْبِ : نَبَتٌْ " على التَّشْبِيهِ . " وذو الرَّاحَةِ : سَيْفُ المُخْتارِ بنِ أَبِي عُبيدٍ " الثَّقَفِيُّ " . " والرَّاحَةُ : العِرْسُ " لِأَنَّها يُسْتَرَّاحُ إِليها . الرَّاحَةُ من البَيْتِ : " السَّادَةُ وطَيُّ الثَّوْبِ " وفي الحديثِ عن جَعْفَرٍ : " نَاولَ رَجُلًا ثَوْبًا جَدِيدًا فقال : اطْوِهْ على رَاحَتِهِ " أَي طَيِّبْهُ الأَوَّلِ . الرَّاحَةُ : " ع قُرْبَ حَرَضَ " وفي نسخة : و ع باليمن وسياً تي حَرَضُ . الرَّاحَةُ : " ع ببلادِ خُزاعةَ له يومٌ " معروفٌ . " وأَراحَ العَبْدَ : أَدْخَلَهُ في الرَّاحَةِ ضِدَّ التَّعَبِ أو في الرَّواحِ وهو الرَّاحَةُ أَراحَ " فلانٌ على فلانٍ : حَقَّه : رَدَّه عليه " . وفي نسخةٍ : رَدَّه . قال الشاعر :

إِلاَّ تُرِيحِي عَلَيَّنا الحَقَّ طائِعَةً ... دونَ القُضاةِ فقاضِينا إِلى حَكَمِ وَأَرِحَ عَلَيْهِ حَقَّه أَي رُدَّه . وفي حديثِ الزُّبَيْرِ : " لولا حُدودُ فُرِضَتْ وفرائضُ حُدَّتْ تُرِاحُ على أَهْلِها " أَي تُرَدُّ إِليهم والأَهْلُ هم الأَثَمَّةُ ؛ ويجوزُ بالعكس وهو أَن الأَثَمَّةَ يَرُدُّونها إِلى أَهْلِها من الرِّعيَّةِ . ومنه حديثُ عائشةَ :

حَتَّى أَرَاكَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ " كَأَرْوَح . و " أَرَاكَ " الْإِبِلَ " وَكَذَا الْغَنَمَ  
: " رَدَّهَا إِلَى الْمُرَّاحِ " وَقَدْ أَرَادَهَا رَاعِيهَا يُرِيحُهَا وَفِي لُغَةٍ : هَرَا حَهَا  
يُهْرِرُ حَهَا . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ه : " رَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ " أَيْ رَدَدْتُهَا إِلَى  
الْمُرَّاحِ . وَسَرَّحَتِ الْمَاشِيَةَ بِالْغَدَاةِ وَرَاحَتُ بِالْعَشِيِّ " أَيْ رَجَعَتْ . وَفِي الْمُحْكَمِ :  
وَالْإِرَاحَةُ : رَدُّ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مِنَ الْعَشِيِّ إِلَى مُرَّاحِيهَا . وَالْمُرَّاحُ : " بِالضَّمِّ  
: الْمُنْدَاخُ " أَيْ الْمَأْوَى " حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ  
الْفَيْسُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُرَّاحَ بِالضَّمِّ : وَفَتْحُ الْمِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأٌ  
لَأَنَّ اسْمَ مَكَانٍ وَاسْمَ الْمَكَانِ وَالزَّيْمَانَ وَالْمَصْدَرُ مِنْ أَوْعَلَ بِالْأَلْفِ مَفْعُولٌ  
بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةٍ . الْمَفْعُولُ . وَأَمَّا الْمُرَّاحُ بِالْفَتْحِ : فَاسْمُ الْمَوْضِعِ مِنْ رَاحَتُ  
بِغَيْرِ أَلْفٍ وَاسْمُ الْمَكَانِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ بِالْفَتْحِ . انْتَهَى . وَأَرَاكَ الرَّجُلُ إِرَاحَةً  
وَإِرَاحًا إِذَا رَاحَتُ عَلَيْهِ إِبِلُهُ وَغَنَمُهُ وَمَالُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .  
وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ : .

كَأَنَّ مَصَاعِبَ زُبَّ الرَّوَّحِ ... س فِي دَارِ صِرْمٍ تَلَاوَى مُرِّيحًا